



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير المكتب لتقييم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بجدول دورات الجمعية الحالي

أولاً - مقدمة

١ - استُمدت الولاية لأجل هذا التقرير من القرار ICC/ASP/17/Res.5، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها السابعة عشرة. في الفقرة ١١ (ط) من المرفق الأول، طلبت الجمعية إلى "المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً يقيم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة."

ثانياً - مناقشات المكتب

- ٢ - قدمت أمانة الجمعية "تقرير الأمانة عن تقييم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي لدورات الجمعية"، بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الوارد في المرفق الأول للمكتب في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وناقش المكتب مساهمات الأمانة العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٣ - نظر المكتب في التعليقات المقدمة من بعض المنظمات غير الحكومية بشأن تحديد موعد دورة الجمعية، المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، والواردة في المرفق الثاني.
- ٤ - قدمت المحكمة تعليقاتها الواردة في المرفق الثالث في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

المرفق الأول

تقرير تقييم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي لدورات الجمعية

ألف - معلومات أساسية

١- الفقرة ١٠٣ من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.5 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، طلبت الجمعية إلى "المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً يقيم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة."

باء - التحديات

١- اعتماد الميزانية السنوية

٢- تعتمد الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية قُرب نهاية السنة التقويمية خلال الدورات السنوية للجمعية. وإذا عُقدت الجلسة السنوية خلال النصف الأول من العام، يتم اعتماد الميزانية في وقت أبكر مما هو الحال الآن. وقد يعني هذا أنه لا يمكن مواءمة الميزانية المعتمدة على هذا النحو مع السنة التقويمية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

٣- ويُقترح كبديل، اعتماد الميزانية خلال جلسة مستأنفة قرب نهاية سنة معينة؛ وقد يكون لعقد جلسة مستأنفة آثار في الميزانية البرنامجية.

٢- التأثير على اجتماعات الهيئات الأخرى

٤- قد يتعين إعادة جدولة الدورات السنوية للهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية، بما في ذلك لجنة الميزانية والمالية¹ ولجنة مراجعة الحسابات² من أجل النظر في الاستعراض المالي والميزانية ورصد الموارد قبل انعقاد دورة الجمعية، إذا كان سيتم النظر في الميزانية خلال النصف الأول من العام.

٥- قد يتعين أيضاً إعادة جدولة اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لمقابلة المرشحين قبل انعقاد دورة الجمعية، إذا كان من المقرر انتخاب القضاة خلال دورة الجمعية المعقودة خلال النصف الأول من العام. ولن يكون الحال كذلك إذا عُقدت جلسة مستأنفة في نهاية النصف الثاني؛ وقد يؤثر عقد جلسة مستأنفة في الميزانية البرنامجية.

1 مدة لجنة الميزانية والمالية: الجلسة الأولى: خمسة أيام عمل؛ الجلسة الثانية: ١٠ أيام عمل

2 مدة لجنة مراجعة الحسابات: الجلسة الأولى: يومين عمل؛ الجلسة الثانية: يومين عمل.

٣- التأثير على الانتخابات

٦- إذا عقدت الجمعية دورتها خلال النصف الأول من العام، قد يتعين إعادة جدولتها عدة انتخابات³. وقد يتطلب هذا بدوره تغييرًا في فترة ولاية المسؤولين المنتخبين، والترتيبات الانتقالية، وتعديلات القرارات المعنية وتغيير المواعيد لفتح الترشيحات للهيئات المنتخبة المعنية.

٤- حجز مكان انعقاد الاجتماع

٧- في لاهاي، للمحكمة اتفاق مبدئي بشأن المواعيد المبدئية للدورات في المنتدى العالمي لفترة السنوات الخمس القادمة. يعد مركز World Forum Convention Center (المنتدى العالمي) مكانًا تجاريًا، له التزامات متعددة السنوات مع مختلف العملاء. ولكي يتمكن الوفود من حضور دورات الجمعية، تمت جدولة مواعيد الدورات بحيث تتفادى تداخل الدورات مع المؤتمر السنوي للدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكذلك اجتماعات اللجنة السادسة المنعقدة في نيويورك في النصف الثاني من العام⁴.

٨- تتحمل مملكة هولندا وبلدية لاهاي إلى حد كبير تكاليف دورات الجمعية التي تعقد في المنتدى العالمي. إذ تعهدت الدولة المضيفة بتقديم الدعم المالي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ للدورات الجمعية المقرر عقدها في لاهاي.

٩- في نيويورك، تطلب الأمانة إلى أمانة الأمم المتحدة حجز أماكن الاجتماعات. وبما أنه من الصعب جدولة الاجتماعات للاجتماعات غير المدرجة في الجدول في الأمم المتحدة، فإن أمانة الأمم المتحدة تقوم بشكل استثنائي بحجز قاعات المؤتمرات لدورات الجمعية في وقت مبكر في منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر عندما يسمح جدولها بذلك. بما أنه لأمانة الأمم المتحدة جدول زمني مكثف للاجتماعات خلال الجمعية العامة، فمن الأسهل تحديد موعد للدورة في كانون الأول/ديسمبر أو في وقت مبكر من السنة التقويمية. علاوة على ذلك، تحتفظ الأمم المتحدة بالحق في إلغاء أي غرف إن اقتضى الحال⁵.

٥- طول مدة انعقاد دورات الجمعية

١٠- في الفقرة ١١ (أ) من المرفق الأول من القرار ICC-ASP/15/20 بشأن ولايات جمعية الدول الأطراف تقرر " أن تعقد دورتها السنوية لمدة سبعة أيام عمل مع إمكانية تمديدتها لمدة تصل إلى يومين

3 انتخاب رئيس ونواب رئيس جمعية الدول الأطراف والمكتب وأعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ولجنة الميزانية والمالية ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وانتخاب القضاة والمدعي العام.

4 لا يتم تأكيد الالتزام الثابت بالمنتدى العالمي للعام التالي إلا بعد اعتماد الجمعية العامة للقرار السنوي في كانون الأول/ديسمبر، وبالتالي فإن هناك فترة ١٢ شهرًا بين إبرام الالتزام وتاريخ جلسة الجمعية.

5 تنص مذكرة تفاهم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة على "أن توفر الغرف مع العلم تمام العلم أن هذه الاجتماعات ستكون مرهونة بالمرافق والخدمات المتاحة على نحو لا يؤثر سلبًا على أنشطة الجمعية العامة نفسها."

إضافيين، عند الاقتضاء، مع تخصيص اليومين الأولين لانتخاب القضاة". نوقشت مدة دورة الجمعية باستفاضة في إطار موضوع إصلاح أساليب العمل. ووافقت الجمعية على الدورة التي تستمر تسعة أيام لعام ٢٠١٧، والتي عُقدت في مقر الأمم المتحدة لإتاحة الفرصة ليومين إضافيين لانتخاب القضاة.

١١ - عملاً بطلب مقدم من الجمعية في دورتها السابعة عشرة، قرر المكتب عقد الدورة الثامنة عشرة لمدة ستة أيام عمل، وبالتالي تقصير الدورة بيوم عمل واحد.

٦- مواقع اجتماعات الجمعية

١٢ - لا يجوز للجمعية أن تجتمع إلا في لاهاي أو في مقر الأمم المتحدة. تجتمع الجمعية عامين متتاليين في لاهاي والسنة الثالثة في نيويورك. تسمح الدورة التي تجري كل ثلاث سنوات في نيويورك بتمثيل أكبر لجميع الدول الأطراف أثناء انتخاب القضاة.

جيم- الفوائد

١٣ - إذا عقدت دورات الجمعية في وقت مبكر من العام، قد يسمح ذلك بمشاركة عدد أكبر من الوفود أثناء التفاوض بشأن قضايا المحكمة الجنائية الدولية، إذ إن الجدول الحالي يتزامن مع الفترة المزدهمة بعمل دورة الجمعية العامة السنوية في الأمم المتحدة، والتي تبدأ في أيلول/سبتمبر.

١٤ - وقد يتيح عقد دورة مستأنفة للجمعية المخصصة لقضايا معينة، مثل الانتخابات/الميزانية، تركيزاً أكبر على المسائل الأخرى في دورة الجمعية العامة/الرئيسية.

١٥ - فيما يتعلق بالتكاليف والوقت بالنسبة لموظفي المحكمة والوفود، إذا عُقدت جلسة مستأنفة لغرض انتخاب القضاة في نيويورك (يومين على سبيل المثال)، ستكون هناك وفورات، فباستثناء ما يخص موظفي الأمانة العامة الذين ينظمون الدورة، لن يحتاج موظفو المحكمة إلى السفر إلى نيويورك لإجراء الانتخابات؛ وقد يكون هذا هو الحال أيضاً بالنسبة إلى العديد من الوفود التي لديها مسؤولون عن الانتخابات في مقر الأمم المتحدة.

دال- اجتماعات المكتب

١٦ - يجتمع المكتب تقريباً مرّة في الشهر، بالتناوب بين لاهاي ونيويورك. وخلال جلسات الجمعية، يمكن أن يجتمع كلما كان ذلك ضرورياً وعادة في الصباح قبل بدء أعمال الجمعية اليومية.

قائمة دورات الجمعية

دورات الجمعية	مكان	التاريخ	أيام العمل
الأولى	نيويورك	٢٠١٠٢/٩/١٠-٣	٦
الأولى-الاستئناف الأول	نيويورك	٢٠٠٣/٢/٧-٣	٥
الأولى-الاستئناف الثاني	نيويورك	٢٠٠٣/٤/٢٣-٢١	٣
الثانية	نيويورك	٢٠٠٣/٩/١٢-٨	٥
الثالثة	لاهاي	٢٠٠٤/٩/١٠-٦	٥
الرابعة	لاهاي	٢٠٠٥/١٢/٣-١١/٢٨	٦
الرابعة المستأنفة	نيويورك	٢٠٠٦/١/٢٧-٢٦	٢
الخامسة	لاهاي	٢٠٠٦/١٢/١-١١/٢٣	٨
الخامسة المستأنفة	نيويورك	٢٠٠٧/٢/١-١/٢٩	٣
السادسة	نيويورك	٢٠٠٧/١٢/١٤-١١/٣٠	١١
السادسة المستأنفة	نيويورك	٢٠٠٨/٦/٦-٢	٥
السابعة	لاهاي	٢٠٠٨/١١/٢٢-١٤	٨
السابعة المستأنفة	نيويورك	٢٠٠٩/١/٢٣-١٩	٥
السابعة-الاستئناف الثاني	نيويورك	٢٠٠٩/٢/١٣-٩	٥
الثامنة	لاهاي	٢٠٠٩/١١/٢٦-١٨	٨
الثامنة المستأنفة	نيويورك	٢٠١٠/٣/٢٥-٢٢	٤
المؤتمر الاستعراضي	كمبالا	٢٠١٠/٦/١١-٥/٣١	١٠
التاسعة	نيويورك	٢٠١٠/١٢/١٠-٦	٥
العاشر	نيويورك	٢٠١١/١٢/٢١-١٢	٨
الحادي عشر	لاهاي	٢٠١٢/١١/٢٢-١٤	٨
الثانية عشر	لاهاي	٢٠١٣/١١/٢٨-٢٠	٨
الثالثة عشر	نيويورك	٢٠١٤/١٢/١٧-٨	٨
الثالثة عشر المستأنفة	لاهاي	٢٠١٥/٦/٢٥-٢٤	٢
الرابعة عشر	لاهاي	٢٠١٥/١١/٢٦-١٨	٨
الخامسة عشر	لاهاي	٢٠١٦/١١/٢٤-١٦	٨
السادسة عشر	نيويورك	٢٠١٧/١٢/١٤-٤	٩
السابعة عشر	لاهاي	٢٠١٨/١٢/١٢-٥	٧
الثامنة عشر	لاهاي	٢٠١٩/١٢/٧-٢	٦

* لاهاي: مركز مؤتمرات المنتدى العالمي (يوم السبت هو يوم عمل)

** نيويورك: مقر الأمم المتحدة

التذييل الثاني

الاجتماعات الرئيسية المتعلقة بالقانون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لعام

٢٠١٩

دورة عام ٢٠١٩ للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٢/٢٧-٢/١٩
الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.	٤/٥-٣/٢٥
الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية	٥/٣-٥/٢
الاجتماع العشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار	٦/١٤-٦/١٠
الاجتماعات التاسعة والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢	٦/١٩-٦/١٧
الدورة الخامسة والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار (كينغستون، جامايكا)	٧/٢٦-٧/٢٢
الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية	٧/٣٠-٧/٢٩
الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.	٨/٣٠-٨/١٩
الجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات في إطار بند جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار"	١٠/٤-١٠/١
اجتماعات اللجنة (القانونية) السادسة	١١/٢٠-١٠/٧
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المقدم في إطار البند من جدول الأعمال "مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتجال والأدوات ذات الصلة".	١١/١٢ ١١/١٩
الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات في إطار بند جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار"	١١/٢٠ ١١/٢٦

المرفق الثاني

التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩،

بشأن تحديد موعد دورة الجمعية

اسم المنظمة هل توافق منظمتك على نقل اجتماع جمعية أذكر الأسباب التي تجعلك ترى أنه يرجى الإشارة إلى ما إذا كنت أي تعليقات أخرى

الدول الأطراف (الجمعية) من كانون ينبغي نقل اجتماع الجمعية من كانون تفضل أن يُعقد اجتماع الأول/ديسمبر إلى فترة أخرى من السنة؟ ما هي الأول/ديسمبر إلى فترة أخرى من الجمعية خلال بداية السنة أو التحديات التي تواجهك في حضور الجمعية في السنة. منتصف العام أو نهاية السنة

نهاية العام؟ وما الفوائد؟ ولماذا.

١- البحوث وإجراءات التوثيق القانونية الأفريقية غير الساعية للربح

(Recherches et Documentation Juridiques Africaines (RDJA)) asbl

من المرجح أن يتيح اجتماع الجمعية يرجى الرجوع إلى إجابتي في لا ينطبق هذا رأيي الشخصي ولا يمثل موقف مؤسستي الدوري قبل المجموعة الإقليمية الفرصة البند ٤ لأصحاب المصلحة الآخرين وسكان

أعتقد أنه قد يكون من الأفضل أن يُسمح لكل تلك المنطقة (الذين عادةً ما لا تتاح لهم مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم فرصة حضور دورة الجمعية لتي تعقد في المتحدة استضافت الجمعية بالتناوب، وينبغي أن لاهاي أو في نيويورك) والاطّلاع على يتم اختيار البلد بالإجماع داخل المنطقة. مزيد من المعلومات عن أنشطة المحكمة بمجرد اختيار البلد المضيف، ينبغي للأمانة اتخاذ الجنائية الدولية والتخفيف من سوء الترتيبات اللازمة لجدولة اجتماع الجمعية قبل الفهم الذي يقره بعض الزعماء أسبوع أو أسبوعين من الاجتماع الإقليمي السياسيين في المحكمة الجنائية الدولية. السنوي لتلك المجموعة (أي الاجتماع السنوي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛ والاجتماع السنوي رئيس دول وحكومة الآسيان؛ الاجتماع السنوي لرؤساء دول وحكومات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (...

٢- الرابطة الأمريكية للقانون الدولي/جامعة واشنطن

American Branch) International Law Association/ Washington (University

أعتقد أن الدورة الحالية تجري بشكل جيد. أعتقد أن شهر كانون الأول/ديسمبر، تكون بداية العام مشحونة بعد شهر كانون لل غاية، فلا أفضل هذه الفترة الأول/ديسمبر فترة جيدة من السنة. ويحضر العديد من بالنسبة لمنظمتنا. وربما الأكاديميين، لذا عادة ما يكون كان أيار/مايو أو شهر كانون الأول/ديسمبر فترة حزيران/يونيو كذلك. جيدة بالنسبة لنا. وربما كان بالنسبة للأفراد في نصف أيار/مايو أو حزيران/يونيو فترة الكرة الشمالي، عادة ما موالية أيضاً. يكون تموز/يوليو وأب/أغسطس وقت إجازة.

نهاية السنة. لأننا معتادون فعلاً لا شيء
على هذا التقويم. وجميع
السنوات، لدينا مشاريع بالنسبة
للفترة التالية.

لا. نعتقد من جانبنا أن الفترة ما بين نهاية شهر
تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل كانون
الأول/ديسمبر تظل أفضل فترة بالنسبة
للجمعية. وقد يكون من الصعب الاجتماع في
فترة أخرى.

٣- نادي أصدقاء
القانون الكونغو
Club des amis du)
(droit du Congo

المرفق الثالث

تعليقات المحكمة، المقدمة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

- ١ - تشكر المحكمة المكتب على هذه المشاورات؛ ونحن نقدر هذه الفرصة المتاحة لتركيز على القضايا المهمة، حسب الاقتضاء.
- ٢ - تدرك المحكمة أن المسألة المطروحة تخص الدول الأطراف.
- ٣ - في سياق دورة الميزانية السنوية، فإن التزامها مع السنة التقويمية آثار عديدة على عملية ميزانية المحكمة:
 - (أ) يسمح للمحكمة بوضع افتراضات الميزانية على أساس الجدول الزمني القضائي السنوي؛
 - (ب) يتيح للمحكمة أن ترصد عن كثب أي تطورات في الافتراضات مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميزانية على مدار العام، وحتى اجتماع جمعية الدول الأطراف؛
 - (ج) يسمح للمحكمة برصد توافر النقدية والمساهمات طوال السنة، والتخطيط وفقاً لذلك؛
- ٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يرتبط عدد من العمليات بالميزانية السنوية للمحكمة:
 - (أ) دورات لجنة الميزانية والمالية؛
 - (ب) خطط مراجعة الحسابات؛
 - (ج) عمل مراجعي الحسابات الخارجيين، لا سيما فيما يتعلق بحسابات المحكمة؛
 - (د) عمليات الاشتراء؛
 - (هـ) العقود المبرمة مع الموردين والأطراف الخارجية؛
 - (و) عقود موظفي المساعدة المؤقتة (المساعدة المؤقتة)؛
- ٥ - وإن كان من الممكن التكيف مع التغييرات على النحو الذي تقرره الدول الأطراف في هذا الصدد، فقد يتطلب ذلك تنسيقاً وإشعاراً مسبقاً كاف لضمان لضمان تغيير ملائم وسلس.